

## المبسوط

يمين واحدة فعليه كفارة واحدة إذا قربها ولا يقع بمضي المدة إلا بتطبيق واحدة إن لم يقربها ) لأن الكلام لواحد قد يكرر ولا يراد حكمه بالتكرار وإن كان مراده التغليب والتجديد فإن قربها فعليه ثلاث كفارات لأن معنى التغليب تجدد عقد اليمين فكان حالها بثلاثة أيمان وبالقربان مرة يتم شرط الحنث في الأيمان كلها وإن لم يقربها حتى مضت المدة ففي القياس تطلق ثلاثا يتبع بعضها بعضا وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى حتى إذا لم يدخل بها لا يقع إلا واحدة .

وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تبين بتطبيق واحدة سواء دخل بها أو لم يدخل بها .

وجه القياس أن ابتداء مدة الإيلاء من الوقت المتصل بعقد اليمين وفي الإيلاء المعتبر أول المدة فقد انعقدت باعتبار كل يمين مدة فيقع عند تمام كل مدة تطبيق حتى تبين بثلاث تطبيقات كما لو كانت الأيمان في مجالس مختلفة وهذا لأنه يتأخر انعقاد المدة بعد اليمين إلى حال افتراقهما بدليل أنه لو حلف بيمين واحدة ثم بقيا في المجلس يوما أو أكثر فتمت المدة من حين حلف بانه بتطبيق فعرّفنا أن المجلس والمجالس في هذا الحكم سواء كما في حكم الحنث وهو الكفارة .

ووجه الاستحسان أن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة ويجعلها كالموجود جملة بدليل القبول مع الإيجاب إذا وجدا في المجلس يجعل كأنهما وجدا معا .

وكذلك المرأة لو قالت لزوجها طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة واحدة وواحدة في مجلس واحد جعل كأنه أوقع الثلاث جملة حتى يستحق جميع الألف .

فإذا ثبت هذا قلنا حالة المجلس كحالة واحدة ولا ينعقد في حالة واحدة إلا مدة واحدة في حكم الطلاق وإن تعددت الأيمان كما لو قال إذا جاء غد فوا لا أقربك ثم قال ذلك ثانيا وثالثا ثم جاء الغد تنعقد ثلاثة أيمان في حكم الكفارة ومدة واحدة في حكم الطلاق وبهذا تبين أن أحد الحكمين غير معتبر بالآخر .

وعلى عكس هذا لو قال كلما دخلت الدار فوا لا أقربك فدخل الدار ثلاث مرات في ثلاثة أيام تنعقد ثلاث إيلا في حكم الطلاق ولو قربها لم يلزمه إلا كفارة واحدة وهذا بخلاف ما إذا كانت الأيمان في مجالس متفرقة لأنه لم يوجد هناك ما يجمع الأحوال فاعتبرنا كل حالة على حدة فانعقدت مدة جديدة لتجدد اليمين في كل حالة .

( قال ) ( ولو قال لها إن قربتك فعلى يمين أو على كفارة يمين فهو مول ) لأن معنى قوله

فعلى يمين كفارة يمين فإن موجب اليمين الكفارة عند الحنث فقد صارت بحيث لا يملك قربانها  
في المدة إلا بكفارة تلزمه .  
( قال ) ( وإيلاء الحرة